مجلة خليج العرب
للدراسات الإنسانية والاجتماعية

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد العاشر || تاريخ الإصدار 2026-01-20

العلاقة القانونية بين أصحاب المصالح والمساهمين في الشركات المساهمة التجارية

بحث مقدم كأحد المتطلبات للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

The Legal Relationship between Stakeholders and Shareholders in Commercial Shareholding Companies

رواء الزعبي

Rawaa zohbi

محامية وطالبة دكتوراه في الجامعة العربية في بيروت

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss41021

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:

تتناول هذه الدراسة العلاقة القانونية بين المساهمين وأصحاب المصالح في شركات المساهمة التجارية، باعتبارها من أكثر العلاقات القانونية تعقيدًا في إطار النشاط الاقتصادي المعاصر، حيث يتمتع كل طرف بمركز قانوني متميز داخل الشركة، يترتب عليه حقوق والتزامات تختلف من حيث المصدر والطبيعة. فالمساهم يُعد مالكًا لجزء من رأس مال الشركة من خلال الأسهم التي يمتلكها، بما تمنحه من حقوق مالية وإدارية، في حين لا يُشترط في صاحب المصلحة أن يكون مساهمًا، إذ قد تنشأ مصلحته من ارتباطه المباشر أو غير المباشر بأنشطة الشركة أو تأثره بنتائج أعمالها، كالعاملين والدائنين والموردين والمستهلكين.

وتُبرز الدراسة أن الشركات المساهمة لم تعد تُختزل في العلاقة بين رأس المال والمساهمين فحسب، وإنما أصبحت كيانات اقتصادية واجتماعية تتأثر بمجموعة من العوامل البيئية والتنظيمية، الأمر الذي يفرض ضرورة تحقيق توازن عادل بين مصالح مختلف الأطراف. كما تسلط الدراسة الضوء على أحكام قانون التجارة البرية رقم 126 لسنة 2019، وتحلل مدى كفايته في تنظيم العلاقة بين المساهمين وأصحاب المصالح، مع بيان أوجه القصور التشريعي التي أدت إلى تغليب حقوق المساهمين على حساب أصحاب المصالح.

وتخلص الدراسة إلى أن تفعيل قواعد حوكمة الشركات يمثل آلية أساسية لتحقيق التوازن المنشود بين حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، بما يعزز الشفافية، ويحمي الحقوق المشروعة لكافة الأطراف، ويسهم في استقرار المعاملات التجارية وتعزيز الثقة في بيئة الأعمال، مع تقديم مجموعة من التوصيات العملية الهادفة إلى تعزيز الحماية القانونية لأصحاب المصالح في الشركات المساهمة التجارية.

الكلمات المفتاحية: شركات المساهمة التجارية، المساهمون، أصحاب المصالح، الحوكمة، المركز القانوني، قانون التجارة البرية، حماية الحقوق.

Abstract:

This study examines the legal relationship between shareholders and stakeholders in commercial joint-stock companies, as one of the most complex legal relationships within contemporary economic activity. Each party holds a distinct legal status within the company, giving rise to specific rights and obligations that differ in nature and source. Shareholders are considered owners of part of the company's capital through their ownership of shares, which grant them financial and administrative rights. In contrast, stakeholders are not required to be shareholders, as their interests may arise from their direct or indirect connection to the company's activities or from being affected by the outcomes of its performance, such as employees, creditors, suppliers, and consumers.

The study highlights that joint-stock companies are no longer limited to the relationship between capital and shareholders alone, but rather constitute economic and social entities influenced by various environmental, regulatory, and economic factors. This reality necessitates achieving a fair balance between the interests of all parties involved. The research also analyzes the provisions of the Commercial Code No. 126 of 2019, assessing its effectiveness in regulating the relationship between shareholders and stakeholders, and identifying legislative shortcomings that have resulted in prioritizing shareholders' rights at the expense of stakeholders.

The study concludes that the effective implementation of corporate governance rules represents a fundamental mechanism for achieving the desired balance between the rights of shareholders and stakeholders. Such implementation enhances transparency, protects the legitimate rights of all parties, contributes to the stability of commercial activities, and strengthens confidence in the business environment. The study further presents a set of practical recommendations aimed at reinforcing the legal protection of stakeholders' rights in commercial joint-stock companies.

Keywords: Commercial Joint-Stock Companies, Shareholders, Stakeholders, Corporate Governance, Legal Status, Commercial Code, Protection of Rights.

المقدمة

تقوم بين المساهمين في شركات المساهمة وأصحاب المصالح الآخرين علاقة قانونية متشابكة تنشأ عن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه هذه الشركات ، إذ يتمتع كل من الطرفين بمركز قانوني متميز داخل الشركة، يترتب عليه حقوق والتزامات تختلف باختلاف طبيعة العلاقة ومصدرها ، ويُعد المساهم من أصحاب المصالح بحكم مساهمته في رأس مال الشركة من خلال تملكه لأسهم تمنحه حقوقًا مالية وإدارية، بينما لا يشترط في صاحب المصلحة أن يكون مساهمًا فيها ، إذ قد تنشأ مصلحته عن ارتباطه بأنشطة الشركة أو تأثره بنتائج أدائها، كالعامل، أو الدائن، أو المستهلك، أو المورد ، ومن ثم فإن العلاقة بين الطرفين تقوم على التمييز بين ملكية المساهم مباشرة من جهة، وبين التأثر المشروع بمخرجات الشركة من جهة أخرى (صاحب المصلحة) [1] .

وعلى جانب آخر .. يُظهر الواقع العملي أن الشركات لا تُختزل في مجرد علاقة بين المساهمين ورأس المال المستثمر، وإنما تتأثر بمجموعة من العوامل والمؤثرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها، والتي تُمثل عناصر أساسية في تحقيق أهدافها ، ومن ثم، فإن التوفيق بين مصالح مختلف الأطراف ، وفي مقدمتهم المساهمون، وأصحاب المصالح من خارج الشركة، يُفضي إلى تحقيق الأرباح في إطار من الشفافية، مع مراعاة قواعد كفاءة السوق والامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية ذات الصلة [2] .

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز الفارق بين المساهمين وأصحاب المصالح من حيث المفهوم والمركز القانوني لكل منهما، باعتبار ذلك من الركائز الجوهرية لتحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الشركات ، ويسعى الباحث من تلك الورقات إلى تسليط الضوء على أحكام قانون التجارة البرية رقم 126 لسنة 2019، الذي تناول تنظيم حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، مع الاستعانة بآراء الفقه القانوني في تحليل طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين ، ويؤكد الباحث أن حماية حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة التجارية لا تقل أهمية عن حماية حقوق المساهمين، لما لذلك من أثر مباشر على استقرار النشاط الاقتصادي وتعزيز الثقة في بيئة الأعمال .

مشكلة البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في افتقار الإطار التشريعي القائم إلى الوضوح والدقة بشأن تحديد المركز القانوني لكل من المساهمين في الشركات المساهمة وأصحاب المصالح الآخرين، الأمر الذي ترتب عليه تغليب حقوق المساهمين ومنحها أولوية مطلقة عند اتخاذ القرارات وفي ترتب الحقوق، مقابل تراجع نسبي في الاعتداد بحقوق أصحاب المصالح، والتي غالبًا ما تُؤخر إلى المرتبة الثانية أو الثالثة ، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى فعالية قواعد حوكمة الشركات في تحقيق التوازن بين حقوق ومصالح هذين الطرفين.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على العلاقة القانونية التي تربط بين المساهمين وأصحاب المصالح في شركات المساهمة التجارية، وذلك من خلال تحليل المفهوم القانوني لكل منهما، مع التركيز على تحديد المركز القانوني لأصحاب المصالح مقارنة بالمساهمين. كما يتناول البحث أوجه القصور في الإطار التشريعي القائم، لا سيما فيما يتعلق بضمان الوفاء بحقوق أصحاب المصالح، وصولًا إلى استخلاص نتائج واقعية وتقديم توصيات عملية تسهم في تعزيز الحماية القانونية لتلك الحقوق في مواجهة الامتيازات الممنوحة للمساهمين .

---

1) الفرق بين المساهمين وأصحاب المصالح ، 2023 ، أنظر الموقع الإلكتروني ، www.annajah.net/الفرق-بين-المساهمين-وأصحاب-المصالح-في-الاستثمار-article-26675 – تاريخ الزيارة 2025/4/15 .

2) العنزي ، عزبي عيد ، 2023 ، نظرية المصلحة المشتركة في شركة الأموال ، دراسة تأصيلية مقارنة بين المشرعين الكويتي والفرنسي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الحادية عشر ، العدد الثالث ، العدد التسلسلي (43) ص 167 .

تساؤلات البحث

يثور في ذهن الباحث عدداً من التساؤلات نذكر أبرزها على النحو التالي :

1- ما المقصود بالمساهمين وأصحاب المصالح في شركات المساهمة ؟

2- هل قانون التجارة البرية رقم 126 لسنة 2019 ينظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب المصالح ؟

3- ما يوجد قصور تشريعي في تنظيم العلاقة بين المساهمين وأصحاب المصالح ؟

4- ما هي الحلول والمقترحات لتعزيز حماية فعالة لحقوق أصحاب المصالح ؟

5- كيف تحقق الحوكمة التوازن بين حقوق المساهمين وأصحاب المصالح ؟

تقسيم البحث :

يتناول هذا الباحث في هذا البحث بيانًا بشئ من التفصيل للإطار المفاهيمي لشركات المساهمة، مع التركيز على تحديد المركز القانوني لكل من المساهمين وأصحاب المصالح الذين تربطهم بالشركة علاقة قانونية مباشرة ، كما يستعرض البحث الدور الذي تضطلع به حوكمة الشركات في تحقيق التوازن بين حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمساهمين وأصحاب المصالح .

المبحث الثاني : دور حوكمة الشركات في تحقيق التوازن بين المساهمين واصحاب المصالح

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للشركات المساهمة والمساهمين فيها

أولا: شركات المساهمة والمساهمين فيها

أشار قانون التجارة البرية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 126 لسنة 2019 في المادة (77) [3]إلى تعريف الشركة المغفلة أو المساهمة بأنها " الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم ، أي اسناد قابلة للتداول ، وهي تعمل تجت إسم تجاري وتؤلف بين عدد من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون بأسهم ، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مقدماتهم " .

وعلى مستوى التشريعات العربية .. يتضح أن المشرع المصري لم يقدم تعريفًا مباشراً لشركة المساهمة، بل تناول خصائصها من خلال نصوص متفرقة، لاسيما المواد (32، 33، 38، 39) من قانون الشركات [4] ، وقد أشار المشرع إلى أن شركة المساهمة لا تتخذ اسم أحد الشركاء عنوانًا لها، وإنما تستمد تسميتها من طبيعة الغرض أو المشروع الذي أنشئت من أجله، الأمر الذي يميزها عن الشركات الأخرى التي تقترن عادةً بأسماء الشركاء. ويعكس هذا التوجه الفقهي أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، لا الشخصي، إذ يعتمد تكوينها على تجميع رأس المال اللازم لتحقيق غاية معينة دون الاعتداد بشخصية المساهمين [5] ، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، تسمية بعض البنوك كشركة "بنك إنجلترا" أو "بنك فرنسا"، حيث يعبر الاسم عن نشاط الشركة وليس عن هويّة مؤسسيها.

وبناءً على ما سبق .. يمكن تعريف شركة المساهمة بأنها شكل من أشكال الشركات التجارية، يتكون رأسمالها من حصص مالية مقسمة إلى أسهم غالبًا ما تكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول ، ويتم تجميع هذا رأس المال من خلال الاكتتاب الذي يقوم به المؤسسون أو الجمهور العام، دون أن يكون للثقة الشخصية بين المكتتبين دور جوهري في قيام الشركة ، ويُصبح المكتتبون بعد تأسيس الشركة، مساهمين لا يسألون عن ديون

3) المادة رقم (77) من القانون رقم 126 لسنة 2019 بشأن تعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 304 بتاريخ 1942/12/24 وتعديلاته .

4) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 .

5) قايد ، محمد بهجت عبد الله ، 2023 ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 225 .

الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها ، ويشارك المساهمون في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، التي تختلف طبيعتها وصلاحياتها بحسب الغرض من إنشائها، إلى جانب مجلس إدارة يتم انتخابه من بينهم أو من الغير، مع وجود مراقبين لضمان حسن سير أعمال الشركة [6] .

ويرى الباحث .. أن التعريفات السابقة تصلح للتطبيق على كلٍّ من شركات المساهمة ذات الطابع التجاري وتلك ذات الطابع المدني، إذ لا يكمن الاختلاف بينهما في الشكل أو الآلية، بل في الغرض الذي تنشأ الشركة من أجله، فالشركات التجارية تمارس الأعمال التجارية بطبيعتها، كالبيع والشراء وتحقيق الأرباح، بينما تستهدف الشركات المدنية ممارسة أنشطة ذات طابع مدني، مثل نشر التعليم أو استغلال الأراضي الزراعية، دون أن تتخذ من التداول التجاري غاية رئيسية لها.

أما المساهم فلم يضع المشرع اللبناني تعريفًا صريحًا للمساهم في شركة المساهمة، شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات العربية، إلا أنه تناول ضمن نصوصه القانونية جملة من الحقوق والأعمال التي يتمتع بها المساهم، مما يسمح باستخلاص مفهومه من خلالها ، فقد نصت المادة (185) من قانون التجارة البرية على حق المساهمين في الاشتراك بالتصويت، مما يدل ضمنًا على صفتهم كملاك لأسهم في الشركة. وقد أشارت المادة (147) من القانون رقم 126 لسنة 2019 المعدل لقانون التجارة، إلى أن الجمعية العمومية العادية تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين أو من غيرهم، وهو ما يبرز دور المساهم في الهيكل التنظيمي والإداري للشركة.

ومن ناحية أخرى .. عرف الفقه المساهم بأنه كل شخص يمتلك سهمًا واحدًا أو أكثر في الشركة، سواء كان قد اكتتب بها عند التأسيس أو آلت إليه بعد قيام الشركة ، كما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف المساهمين بأنهم الأفراد الذين يساهمون في رأس مال الشركة من خلال امتلاكهم لأسهم فيها، مقابل حصولهم على أرباح تتناسب مع حجم استثماراتهم، إلى جانب السعي لتعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل ، ويُعهد إليهم أيضًا حق اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يكفلون حماية حقوقهم ومصالحهم داخل الشركة[7] .

ويُثار في هذا السياق تساؤلٌ مهم حول ماهية الاكتتاب الذي ورد ذكره في التعريفات السابقة ، وفي هذا الإطار، يمكن القول بأن الاكتتاب يُعد عملاً قانونياً وإدارياً يتم بموجبه انضمام المكتتبين إلى الشركة قيد التأسيس، من خلال تعهدهم بالمساهمة في رأس مال الشركة عبر الاكتتاب بعدد محدد من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، مقابل الالتزام بدفع قيمتها وفقاً لما تحدده النظم واللوائح المنظمة لذلك [8] ، وعلى ذلك يتم الاكتتاب وفقًا لطريقتين رئيسيتين:

الطريقة الأولى: حيث يتم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، بحيث يتمكن الجمهور من الاكتتاب في تلك الأسهم.
الطريقة الثانية :حيث يقوم المؤسسون بتقاسم الأسهم فيما بينهم، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب [9] .

على الرغم من أن المساهمين يشكلون رأس مال شركة المساهمة، إلا أن سلطاتهم تظل محدودة. فهم يقتصر دورهم على تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإمكانية اتخاذ قرار فصلهم من خلال الجمعية العامة. كما أن موافقتهم قد تكون ضرورية ومؤثرة في العديد من العمليات التي حددها القانون على سبيل الحصر، مثل زيادة رأس المال أو التصرف في الأصول ، علاوة على ذلك، يتحمل المساهمون المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ارتكبوها والتي يعاقب عليها القانون خلال فترة التأسيس. كما تترتب عليهم المسؤولية المدنية أمام باقي المساهمين في حال ترتب على أفعالهم بطلان العمليات أو القرارات [10] .

---

6) د . الزيني ، على ، 1935 ، أصول القانون التجاري ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ص 208 – 209 .

7) الحيالي ، نور الدين زهير نوري ، 2018 ، التنظيم القانون لحوكمة حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الأسراء ، ص 43 – 44 .

8) الرشيد ، اسماء بنت عبد الرحمن ، 2020 ، حكم الإكتتاب بإسم الغير في الشركات المساهمة ، الجمعية العلمية القضائية السعودية ، المملكة العربية السعودية ، ص 148 .

9) د . الزيني ، على ، 1935 ، أصول القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 217 .

10) القليوبي ، سميحة ، 2011 ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 1052 .

ثانياً : أصحاب المصالح في الشركات

نظرًا لأن المساهمين في شركات المساهمة يُعدّون أصحاب المصلحة الأصليين بحكم امتلاكهم لأسهم تُمثل حقوقًا مالية تعود عليهم بعوائد ربحية، إلا أن هناك أيضًا فئات أخرى من أصحاب المصلحة الذين يتمتعون بمراكز قانونية لا تقل أهمية عن مركز المساهمين ، ومن ثم فإن الحديث في هذا السياق ينصرف إلى بحث علاقات أصحاب المصلحة ودورهم الحيوي، ومدى ارتباط مصالحهم بمصالح المساهمين في الشركة.

وعلى ذلك عرفت مسودة المبادئ الرئيسية للحوكمة بالمملكة العربية السعودية [11] ، أصحاب المصالح بأنهم "كل من له مصلحة في المؤسسة المالية مصل المساهمين والموظفين والمستثمرين ، والدائنين ، والعملاء والمتعاقدين ، والموردين ، والمشرفين " ، كما عرفة تعليمات حوكمة الشركات المساهمة في بورصة عمان عام 2017 اصحاب المصالح بأنهم " الأشخاص الذين لهم مصلحة مع الشركة ، وهم المساهمون والعامون في الشركة والدائنون الموردون والمستثمرون المحتملون " ، كما ورد تعريف لأصحاب المصالح في الدليل المصري لحوكمة الشركات لعام 2016 بأنهم " كل من لهم مصالح مرتبطة بالشركة على إختلاف أنواعها مثل العاملين في الشركة والعملاء والموردين والموزعين والدائنين ، والجهات الرقابية "[12] .

كما أشار الباحث Freeman في عام 1984 إلى أن أصحاب المصالح هم" الأفراد أو الجماعات الذين يؤثرون أو يتأثرون بتحقيق أهداف المنظمة ،"كما عرف الباحثان الخفاجي والغالبي أصحاب المصالح بأنهم" مجموعة من القوى ، سواء أكانت أفرادًا أم منظمات محلية أو دولية، تربطها بالمنشأة مصالح أو مطالب أو حصص، وتُسهم بطرق مختلفة في خدمة أهدافها، مقابل توقعات بالحصول على عوائد أو مكافآت نظير تلك المساهمات " [13] .

ويرى الباحث .. أن التعريف الذي قدمه الخفاجي والغالبي يُجسد بصورة دقيقة وواقعية الأهمية القانونية والاقتصادية لأصحاب المصالح داخل الكيان المؤسسي ، إذ لم تعد حقوقهم في المرتبة الثانية بعد المساهمين ، بل أصبحت تمثل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن المؤسسي.

تتحمل الشركات مسؤوليات متفاوتة تجاه مختلف فئات أصحاب المصالح، حيث تختلف طبيعة العلاقة ومدى أهميتها بحسب المركز القانوني لكل طرف. ولا يمكن القول بوجود فئة واحدة تهيمن بشكل مطلق على باقي الفئات، إذ إن العلاقة بين الشركاء أو المساهمين من جهة، وأصحاب المصالح من جهة أخرى، تُنظمها اعتبارات قانونية وأخلاقية تفرض احترام التوازن والعدالة بين جميع الأطراف.

ويُصنَّف أصحاب المصالح إلى عدة فئات تختلف في درجة تأثيرها وتأثرها بالشركة. فهناك أصحاب المصالح الأوليون، أو ما يُطلق عليهم أصحاب المصلحة المتعاقدين، مثل العاملين، والدائنين، وحملة الأوراق المالية، وهؤلاء يتمتعون بعلاقة قانونية مباشرة مع الشركة، ومصالحهم تُعد جوهرية نظرًا لارتباطها الوثيق بكيان الشركة واستمراريتها.

أما فئة العاملين، فتتنوع مصالحهم بين قصيرة الأجل، مثل الأجور والمزايا المباشرة، وطويلة الأجل، كالمعاشات التقاعدية، والرعاية الصحية، وغيرها من الامتيازات التي تُنظم غالبًا من خلال نقابات مهنية أو اتفاقيات عمل جماعية، تُحدد حقوقهم والتزامات الشركة تجاههم .

ومن جهة أخرى، يتضح من مجمل ما سبق أن مصلحة الشركاء أو المساهمين تحتل مرتبة الصدارة ضمن هيكل المصالح داخل شركات المساهمة، الأمر الذي يعكس وجود تدرج هرمي واضح لتلك المصالح. إلا أنه، وفي مواضع أخرى، قد يثور تعارض أو ازدواج في المصالح بين المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وهو ما يفرض ضرورة البحث عن آليات قانونية فعّالة تكفل حماية حقوق أصحاب المصالح وتحقق التوازن المطلوب بين مختلف الأطراف المعنية في الشركة ، وهو ما نبينه على النحو التالي :

---

11) مسودة المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية، 2020 ، مؤسسة النقد العربي السعودي ،

www.ncc.gov.sa/ar/Business/PublicConsultation/Documents/مسودة-المبادئ-الرئيسية-للحوكمة-في-المؤسسات-المالية.pdf ، تاريخ الزيارة

. 2025/4/20

12) الحيالي ، نور الدين زهير نوري ، 2018 ، التنظيم القانون لحوكمة حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة ، المرجع السابق ، ص 45- 46 .

13) الجبوري ، على أحمد حسن عبيد ، 2012 ، قياس رضا بعض أصحاب المصالح ، دراسة ميدانية في الشركة العامة لصناعة الأدوية في نينوي ، تنمية الرافدين ، العراق ، كلية الادارة والإقتصاد ، جامعة الموصل ، مج 34 ، العدد 109 ، ص 239 .

1- أولولية مصالح المساهمين في الشركات المساهمة

اشار المشرع في قانون الموجبات والعقود في المادة 844 [14] على أن الشركة " عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح " حيث بمقتضى هذا النص مصلحة المساهمين تعد في المقام الأول وأمر جوهرياً لأنها تعد أساس تكوين الشركات ، لكن الواقع يفرض أن تلك المصالح هي ليست الوحيدة ، والوقوف على هذا النص فقط عند الحديث عن المصالح يعد تعسفاً على أصحاب المصالح الأخرين كالعملاء ، والإداريين ، والعاملين فيها وغيرهم من أصحاب المصالح ، كما أنه إذا قصدنا الحديث عن الرقابة على مصالح الأطراف المتعلقة بالشركة نجد الرقابة من المساهمين فقط الذين يمتلكون حق الرقابة الفعلية ، فمجلس الإدارة يخضع للسيطرة الكاملة للمساهمين ، وفي حالة عدم تلبية طلباتهم وتوقعاتهم يمكن للجمعية عزل مجلس الإدارة .

وفي هذا الإطار أكد الكاتبات هانسمان ، وكراكمان في مولفهما الشهير " نهاية التاريخ في قانون الشركات" قولهم بأن " بروز نموذج المساهمين القياسي لم يكن فقط نتيجة لفشل النماذج البديلة، بل لأن قوى اقتصادية هامة جعلت مزاياه أكثر وضوحًا " [15]، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضائها بعنوان " سيادة الجمعيات العامة للمساهمين "وذلك في حكمها الشهير " MOTTE" والتي أشارت إلى شركات المساهمة تتضمن هيكل هرمي ينتخب الإدارة فيها من الجمعية العامة ، كما أشار الفقه اللبناني بأن الجمعية العامة في شركات المساهمة ليست فقط السلطة العليا ، وإنما مصدر لصلاحياتها [16] .

ويرى الباحث .. أن الواقع العملي لشركات المساهمة، وبصورة خاصة، لا يتمحور بالدرجة الأولى حول مباشرة الإدارة لأعمالها أو توزيع الصلاحيات أو تحديد من يملك زمام السلطة، بل إن اهتمام المساهمين في تلك الشركات ينصرف أساسًا إلى تعظيم العوائد الاستثمارية، من خلال توظيف رؤوس أموالهم والمتاجرة بالأسهم بغية تحقيق الأرباح الناتجة عن فروقات الأسعار. أما المشاركة في إدارة الشركة، كحضور الجمعيات العمومية والمساهمة في النقاشات واتخاذ القرارات، فهي تأتي في مرتبة متأخرة من أولوياتهم. ومن ثم، لا يمكن تحقيق الحوكمة الرشيدة أو ضمان حماية فعلية لحقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين، ما لم يُستحدث إطار قانوني ملزم يكرّس هذه الحماية، ويؤسس لتوازن فعّال بين مصالح المساهمين من جهة، ومصالح باقي أصحاب المصلحة من جهة أخرى.

2- : إزدواجية المصالح بين المساهمين وأصحاب المصالح

3- يتميّز عقد الشركة في الإطار القانوني عن سائر العقود المدنية والتجارية، إذ لا يقتصر دوره على مجرد إنشاء حقوق والتزامات تنتهي بتنفيذها، بل يتجاوز ذلك إلى إنشاء كيان قانوني مستقل يتمثل في "الشخص المعنوي". ويعد هذا الشخص المعنوي هو المحور الرئيسي لعقد الشركة، بحيث تُقدَّم مصلحته على مصالح جميع المساهمين مجتمعين.

ويؤكد أصحاب المصالح في هذا السياق على ضرورة مراعاة مصلحة الشخص المعنوي بصفته كيانًا اقتصاديًا مستقلًا أنشئ لتحقيق أهداف خاصة به، قد تتقاطع أحيانًا مع مصالح المساهمين، لكنها ليست بالضرورة متطابقة معها. ومن ثم، فإن تقديم مصلحة أي مساهم على حساب أصحاب المصالح الآخرين كالعاملين، والدائنين، والعملاء، يُعد إخلالًا بطبيعة الشخصية المعنوية للشركة، التي تقتضي تحقيق توازن عادل بين مختلف المصالح المرتبطة بها ، وقد كرّس القضاء الفرنسي مبدأ تغليب مصلحة المساهمين على مصلحة الشخص المعنوي في بعض الحالات، كما تبيّن في الحكم الصادر بتاريخ 28 مارس/آذار 2000، حيث أقرّت محكمة النقض صحة الكفالة التي أبرمها المدير استنادًا إلى تفويض جماعي من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وقد استندت المحكمة في قرارها إلى توافر شرطين جوهريين: أولهما تحقق إجماع المساهمين،

---

14) المادة (844) من قانون الموجبات والعقود المعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2019 .

15) Michelle Welsh, Peta Spender, Irene Lynch Fannon , 2014 , The end of the 'End of History for Corporate Law'? , Australian Journal of Corporate Law , P 149- 150 https://openresearch-repository.anu.edu.au/server/api/core/bitstreams/930e282a-80a9-4422-882c-e05830d41798/content

16) Cass. Com. 6 juin 1990, Dalloz 1992, p. 56, espaceconnaissancejuridique.wordpress.com/2023/11/09/دور-القضاء-في-حماية-مساهمي-الأقلية Retrived by 22/4/2025 /?utm_source=chatgpt.com

وثانيهما عدم تعارض الكفالة مع المصلحة الجماعية للشركة ، كما استقر القضاء الفرنسي على أن " الشخصية المعنوية، بحكم طبيعتها القانونية، ليست غاية في ذاتها، بل هي وسيلة قانونية تهدف إلى خدمة مصالح المساهمين في الشركة" [17].

4- الآليات القانونية الفعّالة التي تكفل حماية حقوق أصحاب المصالح

إن تحقيق التوازن بين مصالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين لا يمكن أن يتم بمعزل عن تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، إذ تُعد حقوق أصحاب المصالح من المبادئ الأساسية التي تُقرّها تلك الحوكمة، فالحوكمة تعترف بما لأصحاب المصالح من حقوق مقررة بموجب القانون، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين الشركات وهؤلاء الأطراف بما يُسهم في خلق الثروة، وتوفير فرص العمل، وضمان استدامة المشاريع على أسس مالية سليمة.

وقد أكدت مبادئ الحوكمة على ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح، بما في ذلك تمكينهم من الحصول على تعويضات مناسبة في حال انتهاك تلك الحقوق، وضرورة وضع آليات فعالة تتيح لهم المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة، مع ضمان حصولهم على المعلومات الجوهرية التي تمكنهم من ممارسة هذه المشاركة بصورة مجدية.

كما ذهب الفقه القانوني إلى اعتبار أصحاب المصالح من الركائز الجوهرية لنظام الحوكمة، بالنظر إلى طبيعة العلاقات التي تربط الشركات المساهمة التجارية بعدة أطراف، مثل الدائنين والعملاء وغيرهم من أصحاب المصالح، والتي تنطوي على التزامات قانونية واقتصادية تؤثر تأثيرًا مباشرًا في استمرارية الشركة ونجاحها وتنمية نشاطها الاقتصادي [18] .

ويرى الباحث .. أنه يتعين على شركات المساهمة أن تدرج ضمن عقودها التأسيسية نصوصًا صريحة تكفل الحماية الشاملة لكافة حقوق أصحاب المصالح، وذلك من خلال النص على الآليات المناسبة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ سواء أثناء إبرام العقد أو نتيجة لتنفيذه. كما ينبغي أن تتضمن تلك العقود التزام الشركة بأداء التعويضات المستحقة في حال الإخلال بأي من الحقوق المقررة لأصحاب المصالح، وذلك وفقًا لما تقرره القوانين واللوائح المعمول بها داخل الدولة .

وقد ترتب على إساءة استخدام السلطة من قبل المساهمين المسيطرين أو صدور قرارات مجحفة من الجمعية العامة، نشوء حق قانوني لأصحاب المصالح في الطعن بهذه القرارات عن طريق دعوى بطلان، وذلك متى ثبت أن تلك القرارات ألحقت ضررًا مباشرًا بحقوقهم أو بمصالحهم المشروعة. ويثبت هذا الحق لكل من له مصلحة قانونية متضررة من القرار، سواء كان من المساهمين أو حتى من أعضاء مجلس الإدارة [19] .

وتنتهي هذه الدعوى، في حال ثبوت الضرر، بصدور حكم بالتعويض للطرف المتضرر، وذلك بهدف معالجة الانحراف في استعمال السلطة أو الإخلال ببنود النظام الأساسي للشركة أو أحكام القانون.

---

17) Cass. Co M2 & Mars 2000 Bull ,Joly 200 , p501

اشار إليه القرغولي، عباس نعمة ،2023 فاضل ، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي ، أنظر الموقع الإلكتروني https://www.almerja.com/more.php?idm=200413%2F1000 – تاريخ الزيارة 2025/4/23 .

18) المؤمني ، بشار قاسم محمد ، وقطيشات ، على خالد علي ، 2021 ، حوكمة الشركات المساهمة وأثرها في حماية حقوق أصحاب المصالح ، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، عمان ، ص 84 .

19) عبد العال ، أمير عبد الله إبراهيم ، 2024 ، الحماية القانونية للمستثمرين في شركات الإستثمار المالي في لبنان ، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، السنة الأولي ،كانون الأول (ديسمبر) 2024 ، مصر ، ص 446 – 447 .

وقد جاءت المادة (166) من قانون التجارة البرية صريحة في هذا الشأن، حيث نصت على أن " ان اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر الى المساهمين ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرىء ذمة اعضاء مجلس الادارة والمدير العام"[20] .

جدير بالذكر أن سيطرة المساهمين (سواء كانوا من الأغلبية أو الأقلية) يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية : السيطرة القانونية والسيطرة الفعلية، والسيطرة الإتفاقية ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: السيطرة القانونية

تتحقق السيطرة القانونية عندما تمتلك الشركة (المساهمين) ، أكثر من نصف رأس المال المصدر وفقًا لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وهو ما يُعتبر معيارًا قانونيًا للسيطرة بحسب معظم التشريعات ، وغالبًا ما يُحدَّد هذا الحد بنسبة 50% أو أكثر من الأسهم المملوكة للشركاء أو أصحاب المصالح الآخرين ، وقد نصّت على هذا المفهوم مجموعة من التشريعات العربية، من بينها ، قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم (203 لسنة 1991) ، قانون الشركات الأردني رقم (21 لسنة 1997) ،قانون الشركات العماني رقم (4 لسنة 1974) وتعديلاته ، قانون الشركات الكويتي رقم (15 لسنة 1960) المعدل ، قانون الشركات القطري رقم (5 لسنة 2002) قانون المصارف العراقي لسنة 2004 وتعديلاته في 2019.

ثانيًا: السيطرة الفعلية

أما السيطرة الفعلية، فلا يُشترط لتحققها تملك أغلبية رأس المال، إذ قد تتحقق من خلال تملك نسبة أقل بكثير من 50% من رأس المالي ، كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية التي تعتبر نسبة 10% أو 15% كافية للسيطرة الفعلية على قرارات الشركة، خاصة إذا اقترنت بغياب تكتلات مضادة أو توزيع الحصص على عدد كبير من المساهمين ، وقد تبنّى المشرع الأمريكي هذا المفهوم صراحةً في قانون الشركات لعام 1935، حيث حدّد نسبة 10% من الأسهم التي تخوّل صاحبها حق التصويت كمؤشر على السيطرة الفعلية. ويُعد المشرع الأمريكي من القلائل الذين تناولوا هذا المفهوم صراحةً وبوضوح، وفي المقابل، فإن بعض التشريعات لم تُحدد نسبة معينة لتحقيق السيطرة، لكنها اعترفت ضمنًا بمفهوم السيطرة الفعلية، ومن أبرزها، القانون الفرنسي رقم (85-705 لسنة 1975) ، قانون الشركات الإنجليزي لعام 1985 ، المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (45 لسنة 1983) [21] .

ثالثاً : السيطرة الإتفاقية

تتحقق السيطرة القانونية عندما تفرض الشركة أو المساهمون المالكون لنصيب الأغلبية وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد تأسيس الشركة هيمنتهم على عملية اتخاذ القرار داخل الشركة ، وتُترجم هذه السيطرة في الواقع العملي من خلال تمكّن هؤلاء من إصدار القرارات بشكل منفرد، دون الحاجة إلى موافقة أصحاب المصالح الآخرين، وذلك عبر الهيئات الإدارية الرسمية، وبالأخص مجلس الإدارة الذي يُشكّل في الغالب من ممثلي الطرف المسيطر ، وهو ما نجده في المادة (221) من قانون الموجبات والعقود [22] التي تنص على أن " ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقا لحسن النية والانصاف والعرف. " فالسيطرة مستمدة من مبدأ العقد شريعة المعاقدين وفقاً للنص سالف الذكر ، وذات المبدأ في المادة (1103) من القانون المدني الفرنسي [23] التي تنص على أن " العقود التي تتم بصورة قانونية لها قوة القانون بالنسبة لمن أجروه " .

---

20) المادة (166) من قانون التجارة البرية والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2019 .

21) رشيد ، جلال حسن ، 2024 ، الشركة القابضة وفقاً للتعديل الجديد لقانون الشركات العراقي ، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد (68) العدد الأول ، ص 532 .

22) المادة (221) من قانون الموجبات والعقود .

23) المادة (1103) من القانون المدني المصري .

المبحث الثاني

دور حوكمة الشركات في تحقيق التوازن بين المساهمين واصحاب المصالح

يُعد نظام حوكمة الشركات من الآليات التنظيمية الجوهرية التي تُعزز مبادئ الشفافية، وتُكرّس العدالة، وتُحقق الحماية والوفاء بحقوق مختلف الأطراف ذات العلاقة، وهو ما يطمح إليه أصحاب المصالح في تعاملهم مع الشركات المساهمة ، وتُعرف حوكمة الشركات بأنها الإطار المنظم الذي يحدد الأهداف الاستراتيجية للشركة، ويضع الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف ، ويُقر الضمانات اللازمة لذلك، بما يكفل الوصول إلى الغاية الاقتصادية أو الربحية المنشودة.

ويثار التساؤل في هذا المقام حول ما هي طبيعة العلاقة بين أصحاب المصالح وحوكمة الشركات؟

إذ نجيب بأن.. هناك ارتباطًا وثيقًا بين مفهوم أصحاب المصالح ومفهوم الحوكمة في الفكر التنظيمي المعاصر، حيث يستند هذا الارتباط إلى عدد من النظريات المحورية، وفي مقدمتها نظرية الوكالة، التي تُعنى بتنظيم العلاقة بين الأصيل والوكيل ، ووفقًا لهذه النظرية، يُفوّض الأصيل)كالمالك أو المساهم (الوكيل) كالإدارة التنفيذية (لتنفيذ معاملات تجارية وتمثيل مصالحه دون انحراف نحو تحقيق مصالح شخصية.

وبتطبيق ذلك في بيئة الشركات، نجد أن العلاقة تقوم بين المساهمين باعتبارهم الأُصَولاء وبين الإدارة بصفتها الوكيل المكلف بإدارة الشركة ورعاية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، من عملاء وموردين ومجتمع وغيره ، وتُستخدم نظرية الوكالة كإطار لفهم وتنظيم هذه العلاقات المتداخلة، وذلك في ظل قواعد الحوكمة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف.

غير أن هذه العلاقة لا تخلو من التحديات ، إذ إن انحراف الوكلاء عن تمثيل مصالح الأصيل بشكل نزيه قد يؤدي إلى سوء الإدارة وتعارض المصالح، وهو ما يُفضي إلى فجوات حقيقية بين أصحاب المصالح، ويؤثر سلبًا على أداء الشركة وربحيتها، وقد يُسفر عن خسائر مالية كبيرة ويقوّض مبادئ الشفافية والمساءلة التي تسعى الحوكمة إلى ترسيخها [24] .

وفي ذات السياق.. يرجع الفضل في تطوير نظرية الوكالة إلى الباحثين الأمريكيين "جينسن وميكلنج (Jensen & Meckling) " عام 1976، حيث قدّما تعريفاً لتلك النظرية باعتبارها علاقة قانونية يَعهَد بموجبها شخص يُمثل رأس المال إلى شخص آخر بمهمة أو عمل معين ، وذلك من خلال تفويضه أو توكيله، بما يقتضي منحه سلطة التصرف نيابةً عنه في نطاق معين ، كما أشار الباحثان "بيرل وميينس (Berle & Means) " إلى أن هذه النظرية تتمحور حول كيفية ضبط سلوك الإدارة العليا بما يضمن تنفيذ المهام المسندة إليها وتوجيهها نحو المسار الصحيح بما يخدم مصالح المساهمين ، ويرى الباحث .. أنه من الملاحظ أن الاهتمام، في تلك المرحلة، انصبَّ أساساً على تحقيق رضا المساهمين وتلبية تطلعاتهم ، دون الالتفات الكافي إلى بقية أصحاب المصالح.

وفي حقبة الثمانينيات .. شهدت تطوراً جوهرياً في مضمون نظرية الوكالة، بفعل الأزمات الاقتصادية والمالية الحادة التي طالت كبرى الشركات العالمية، وأدت إلى بيع أصول بعض الشركات لمنافسيها، وحدوث تكتلات اندماجية، وانتهت بإفلاس عدد من الكيانات الاقتصادية الكبرى ، وقد شكّلت تلك الأزمات نقطة تحوّل جوهرية في فهم العلاقة بين المساهمين والقائمين على إدارة الشركات، وأبرزت الحاجة إلى توسيع نطاق الحوكمة ليشمل جميع أصحاب المصالح المرتبطين بأعمال الشركة، باعتبارهم شركاء أساسيين في تجاوز الأزمات وتحقيق الاستقرار المؤسسي [25] .

إن فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة ترتبط بمدى توافر نوعين من الضوابط التي تُعد معيارًا لقياس مستوى الالتزام وجودة التنفيذ ، أشار إليهما مركز أبوظبي للحوكمة ، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

---

24) Tursunov Sunnatilla & Khayitov Muhammad karim , 2024 , Agency Theory in Corporate Governance, p.2 , https://www.researchgate.net/publication/384631390_Agency_Theory_in_Corporate_Governance , retrieved by 15/5/2025

25) المؤمني ، بشار قاسم محمد ، 2021 ، حوكمة الشركات المساهمة العامة وأثرها في حماية حقوق أصحاب المصالح ، المرجع السابق ، ص 79 .

أولاً : الضوابط الداخلية

تتمثل تلك الضوابط في مجموعة من الآليات والقواعد والإجراءات التي تُنظّم آلية اتخاذ القرار داخل الشركة، وتُحدّد توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين أجهزة الإدارة، لاسيما مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، وتهدف هذه الضوابط في مجموعها إلى تحقيق التوازن بين مصالح المساهمين من جهة، ومصالح باقي أصحاب العلاقة من جهة أخرى، بما يسهم في الحد من حالات تعارض المصالح ويُعزز من كفاءة الحوكمة المؤسسية [26].

ثانياً :الضوابط الخارجية:

تتمثل هذه الضوابط بالمناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي ينعكس من خلال الإطار التشريعي المنظم للأنشطة الاقتصادية، لا سيما ما يتعلق بمرونة القوانين ، وتبسيط الإجراءات ، وتعزيز مبادئ الشفافية والمشاركة ، وتشمل هذه القوانين(قانون سوق المال، قانون الشركات، قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وقوانين الإفلاس) .

كما يُقاس هذا المناخ بقدرة القطاع المالي وسوق المال على توفير التمويل الملائم للمشروعات، ومدى كفاءة وتنافسية أسواق السلع وعوامل الإنتاج ، وتبرز أهمية الدور الرقابي للجهات المختصة، مثل هيئة سوق المال والبورصة، في فرض الرقابة الفعالة على الشركات .هذا بالإضافة إلى دور المؤسسات المهنية ذات الطابع الرقابي أو الإرشادي، كالمكاتب القانونية، ومكاتب التدقيق والمراجعة، ومؤسسات التصنيف الائتماني، وشركات الاستشارات المالية والاستثمارية.لذا فإن هذه الضوابط تسهم في ضمان تفعيل القوانين واللوائح التي تحقق الإدارة الرشيدة للشركات وفقًا لمبادئ الحوكمة السليمة [27] .

وقد عبرت مبادئ منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي للحكم المشترك (OECD) عام 2004 على جملة من المبادئ اشارت من خلالها على ضمان حقوق المتعاملين من أصحاب المصالح مع مؤسسات الدولة ، والإعتراف لهم بالحكم المشترك طبقاً للقواعد التي وضعها القانون أو من خلال الإتفاقيات المتبادلة ، وتشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في تكوين الثروات والوظائف وإمكانية إستدامة المنشآت من الناحية المالية السليمة ، وعليه يمكن إبراز تلك المبادئ على النحو التالي :

- ✓ احترام حقوق أصحاب المصالح، كما تقرها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وضمان عدم المساس بها أو الإخلال بمضمونها.
- ✓ تمكين أصحاب المصالح من الحق في التعويض العادل، بما يتناسب مع حجم الضرر أو الانتهاكات التي لحقت بحقوقهم نتيجة تصرفات الجهة المعنية.
- ✓ كفالة حق أصحاب المصالح في الوصول إلى المعلومات الملائمة، الكافية، والموثوقة، وذلك بطريقة منظمة وفي التوقيت المناسب، بما يمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة.
- ✓ ضمان حق أصحاب المصالح، بمن فيهم العاملون والأطراف الممثلة لهم، في إيصال ملاحظاتهم أو مخاوفهم بشأن أي ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية إلى مجلس الإدارة، مع التشديد على أن هذه الحقوق لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها بأي شكل.

26) نجا ، أماني محمد إبراهيم ، 2019 ، دراسة دور حوكمة الشركات في تحسين الأداء ، المجلة العلمية للدراسات العلمية للدراسات التجارية والبيئية ، مج 10 ، العدد الرابع ،جامعة قناة السويس ، مصر ، ص 237 .

27) مركز أبوظبي للحوكمة ، أساسيات الحوكمة ، المرجع السابق ، ص 12 -13 .

- ✓ تنظيم مشاركة أصحاب المصالح في الحُكم المشترك ضمن إطار فعال وكفء، يتمتع بقدر كافٍ من الحماية من التفكك أو الانهيار، وذلك من خلال التنفيذ الفعّال لحقوقهم، لاسيما ما يتعلق بحقوق الدائنين [28] .
- ✓ الإفصاح والشفافية ، يُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية لحوكمة الشركات، ويهدف إلى ضمان الإفصاح الدقيق والكامل وفي الوقت المناسب عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة ، ولا سيما تلك المرتبطة بمركزها المالي ، ونتائج أعمالها، وهيكل الملكية ، وتطبيق مبادئ الحوكمة ، بما يكفل تمكين أصحاب المصالح من اتخاذ قراراتهم بناءً على معلومات واضحة وموثوقة.
- ✓ مسؤولية مجلس الإدارة يقتضي هذا المبدأ أن تضطلع حوكمة الشركات بفرض مسؤولية قانونية وإدارية على مجلس الإدارة لضمان التوجيه الاستراتيجي السليم لأنشطة الشركة، وممارسة الرقابة الفعالة على أداء الإدارة التنفيذية، فضلاً عن كفالة حق الشركة والمساهمين في مساءلة أعضاء المجلس عن أدائهم، بما يحقق الشفافية والمساءلة في إدارة شؤون الشركة [29] .

كما أشارت معايير ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية عام 1999 [30] ومن بعدها معايير ومبادئ اللجنة عام 2014 ، أشار المبدأ رقم (12) الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمعنون بـ"الإفصاح والشفافية"، إلى أن حوكمة البنك يجب أن تتسم بدرجة كافية من الشفافية تجاه المساهمين، والمودعين، وسائر أصحاب المصالح، بالإضافة إلى المشاركين في السوق، وذلك في الجوانب التالية:

---

[28]) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي للحكم المشترك (OECD) عام 2004 ، ص 19 ، أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة https://www.oecd.org/content/dam/oecd/ar/publications/reports/2004/05/oecd-principles-of-corporate-governance-2004_g1gh44a5/9789264064959-ar.pdf ، تاريخ الزيارة 2025/5/15

29) نجا ، أماني محمد إبراهيم ، 2019 ، دراسة دور حوكمة الشركات في تحسين الأداء ، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية ، المرجع السابق ، ص 238 ، وأنظر كذلك د. قمر ، محمد ، 2014 ، بحث في الجوكمة ودورها في تنمية الشكرات العائلية ، مج 51 ، العدد الأول ، إتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، بوزارة المالية مصر ، ص 56- 57 .

[30]) معايير ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية عام 1999 ، والتي أشارت معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1999 إلى أن الحوكمة المؤسسية تُعد أحد الركائز الأساسية لضمان الثقة العامة في النظام المصرفي، وتمثل أداة محورية لتعزيز الثقة في أداء القطاع المصرفي، بما يسهم في استقرار وسلامة الاقتصاد على نحو عام .. وفي المقابل، فإن ضعف الحوكمة المؤسسية يُعد من العوامل الجوهرية التي تؤدي إلى انهيار البنوك، وهو ما يُفضي إلى تبعات وخيمة وتكاليف جسيمة، نتيجة تأثير ذلك على نظم ضمان الودائع المعمول بها، بالإضافة إلى ما قد يترتب عليه من آثار اقتصادية ممتدة، كخطر العدوى المالية وتأثر أنظمة الدفع، وهو ما برز بشكل جلي خلال الأزمة المالية التي اندلعت في منتصف عام .2007 ، كما أن الحوكمة غير الفعالة تؤدي إلى تراجع ثقة الأسواق في قدرة البنك على إدارة أصوله وخصومه بكفاءة، مما قد يُفضي إلى سحب جماعي للودائع وحدوث أزمات حادة في السيولة ، وعليه .. فإن البنك لا يتحمل المسؤولية تجاه مساهميه فحسب، بل يمتد التزامه ليشمل سائر أصحاب المصالح المعترف بهم قانونًا ، , Basel Committee on Banking Supervision , Principles for enhancing corporate governance ,P13-14 October 2010, https://www.bis.org/publ/bcbs176.pdf?utm_source ، تاريخ الزيارة 2025/5/15. ، وأنظر كذلك صلواتشي ، هشام سفيان ، 2016 ، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح في ظل المشروع الإستثماري ، مجلة العلوم التجارية ، مج 15 ، العدد الأول ، الجزائر ، ص 28- 29 .

1. تتطابق الشفافية مع مبادئ الحوكمة المؤسسية الرشيدة والفعالة، حيث أكدت إرشادات اللجنة بشأن شفافية البنوك أن غياب الإفصاح الكافي يحول دون تمكين المساهمين، والمودعين، وأصحاب المصالح الآخرين، والمشاركين في السوق، من ممارسة رقابتهم ومحاسبتهم لمجلس الإدارة والإدارة العليا .ومن ثم، فإن جوهر الشفافية في إطار الحوكمة يتمثل في توفير المعلومات اللازمة لتقييم مدى كفاءة وفاعلية تلك الجهات في إدارة شؤون البنك.

2. قد يواجه الإفصاح عن بعض المعلومات صعوبات عملية، لاسيما في البنوك أو المؤسسات المالية غير المدرجة في الأسواق المالية، أو المملوكة بالكامل لجهات معينة، رغم أنها قد تشكل نفس مستويات المخاطر التي تمثلها المؤسسات المدرجة، وذلك نتيجة لمشاركتها في أنشطة مالية متنوعة، كالمساهمة في أنظمة الدفع أو قبول ودائع من العملاء الأفراد.

3. المؤسسات المالية تظل ملزمة، وفقًا لمبادئ الحوكمة، بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية والمرتبطة بالمجالات الأساسية التي حددتها اللجنة، على أن يكون هذا الإفصاح متناسبًا مع حجم المؤسسة وهيكلها وتعقيدها وأهميتها الاقتصادية .حيث يجب أن تفصح المؤسسات المالية عن المعلومات الآتية :

أ- الإفصاح عن آليات اختيار أعضاء مجلس الإدارة، مع توضيح مهاراتهم وخبراتهم المهنية.

ب- الإفصاح عن السياسة المعتمدة لضمان تمثيل وجهات نظر متنوعة داخل مجلس الإدارة، وأهداف هذه السياسة ومدى تحقيقها.

ت- الإفصاح عن عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وتواترها [31] .

ومن منطلق ما سبق يرى الباحث .. بالتطبيق على الشركات المساهمة التجارية الالتزام بتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية المنصوص عليها في مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، والتي تشمل تقديم معلومات دقيقة حول أهداف الشركة، والهيكل التنظيمي، والسياسات المعتمدة، لا سيما تلك المتعلقة بالحوكمة المؤسسية وسياسات الأجور وآليات تنفيذها، إلى جانب الكشف عن هيكل ملكية الأسهم، حقوق التصويت، والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ،كما يجب أن تتوافق هذه الممارسات مع مبادئ الاستقرار المالي التي أقرها مجلس الاستقرار المالي (FSB) [32] فيما يتعلق بسياسات التعويضات، وتعزيز الأطر التنظيمية والإشرافية الفعالة، إلى جانب تبني السياسات المناسبة لقطاع المال والتمويل.

الخاتمة

إنتيهينا في هذا البحث إلى أن العلاقة بين المساهمين وأصحاب المصالح في شركات المساهمة تمثل أحد الموضوعات القانونية الحيوية التي أفرزت العديد من الإشكاليات العملية، لاسيما في ظل النظرة التقليدية التي تغلّب مصالح المساهمين، باعتبارهم ملاك رأس المال والمستثمرين الأساسيين، على حساب أصحاب المصالح الذين يُنظر إليهم غالبًا على أنهم في مرتبة تالية، رغم دورهم المحوري في استمرارية ونمو الشركات .

وقد أظهرت التطورات الاقتصادية الحديثة أن أصحاب المصالح – من عاملين، وموردين، ومستهلكين، وحتى المجتمع المحلي أصبحوا عناصر فاعلة ومؤثرة في البيئة المؤسسية، ولا يمكن تجاهل تأثيرهم في استدامة الشركات واستقرارها.

وقد سعى الباحث من خلال تلك الدراسة تسليط الضوء على أوجه الخلل القائم في التوازن بين حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، من خلال تحليل المراكز القانونية للطرفين في ضوء التشريعات السارية، ولا سيما قانون التجارة رقم 126 لسنة 2019، ومبادئ حوكمة الشركات ، وقد تبيّن أن هناك حاجة ملحة لتبني مقاربة تشريعية وتنظيمية أكثر شمولًا، تعترف بحقوق أصحاب المصالح وتدمجها ضمن إطار الحوكمة المؤسسية.

[31]) معايير ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصـــرفية العالمية عام 2014 ، المبدأ رقم (12) (Disclosure and transparency) ، ص 32 ، أنظر الموقع الإلكتروني لمعايير لجنة بازل https://www.bis.org/publ/bcbs294.pdf - تاريخ الزيارة 2025/5/16.

[32]) معايير الاستقرار المالي ، FSB، انظر الموقع الإلكتروني ، https://www-fsb-org.translate.goog/work-of-the-fsb/about-the-compendium-of-standards/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=wa - تاريخ الزيارة 2025/5/16 .

كما إنتهينا إلى أن الدور المحوري الذي تؤديه حوكمة الشركات في إعادة التوازن بين الحقوق المتقابلة، باعتبارها آلية تنظيمية تهدف إلى تحقيق العدالة، وتعزيز الشفافية، وتكريس المساءلة داخل الشركات، وقد أثبتت التجارب المقارنة، كما ورد في مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)لعام 2004، أهمية إشراك أصحاب المصالح في عملية اتخاذ القرار، حيث أكدت تلك المبادئ على ضرورة "ضمان حماية حقوق المتعاملين من أصحاب المصالح، والاعتراف بدورهم في الحكم المشترك، سواء بموجب القانون أو عبر الاتفاقيات المتبادلة، وتشجيع التعاون البنّاء بين الشركات وأصحاب المصالح بما يعزز خلق الثروات وتوفير فرص العمل، ويضمن الاستدامة المالية للمؤسسات.

النتائج

توصّل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج نوجزها على النحو التالي:

1. رغم ما تبنّاه المشرّع الوطني من تنظيم قانوني لأعمال شركات المساهمة، وما أقرّته الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، إلا أن هناك خللاً تشريعيًا لا يزال قائمًا يتمثل في منح الأفضلية المطلقة لحقوق المساهمين، دون مراعاة كافية للدور الحيوي الذي يضطلع به أصحاب المصالح في البيئة المؤسسية.
2. أظهرت الدراسة، من خلال تناول الإطار المفاهيمي لكل من المساهمين وأصحاب المصالح، وجود قدر من الغموض في تحديد المراكز القانونية لكلا الطرفين، لا سيما في تفسير الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العلاقة التعاقدية أو غير المباشرة داخل الشركة.
3. بالنظر إلى أحكام قانون التجارة البرية اللبناني وتعديلاته، تبيّن أن المشرّع لم يُوفر حماية قانونية فعالة لحقوق أصحاب المصالح على نحو مماثل لما قرره للمساهمين، وهو ما يستدعي مراجعة تشريعية لمعالجة هذا القصور وتحقيق قدر أكبر من المساواة في الحماية القانونية.
4. أكدت الدراسة أن مبادئ الحوكمة الرشيدة تُعد من أهم الأدوات التنظيمية القادرة على إعادة التوازن في توزيع الحقوق بين المساهمين وأصحاب المصالح، وهو ما انعكس بوضوح في مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الصادرة عام 2004، التي أولت اهتمامًا خاصًا بحقوق أصحاب المصالح وأقرت بضرورة حمايتها.
5. خلص البحث إلى أن تحقيق الاستدامة الاقتصادية داخل شركات المساهمة يتطلب تبنّي نهج تشريعي يُراعي التوازن بين حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة، وهو ما يجب أن تأخذ به التشريعات الوطنية والعربية والدولية باعتباره ضرورة استراتيجية لضمان استمرارية الأنشطة التجارية واستقرارها .

التوصيات

إنتهينا في هذا البحث إلى جملة من التوصيات نذكرها على النحو التالي :

1- نوصي بتحديث التشريعات على النحو الذي يواكب التطورات والمتغيرات الإقتصادية ، والموازنة بين حقوق المساهمين وأصحاب المصالح لاسيما تحديد المركز القانوني لكلاً منهما بما يضمن الوفاء بحقوقهم المشروعة .

2- نوصي بتطبيق نظام حوكمة الشركات الذي يهدف في مبادئه الرئيسية تحقيق الشفافية والعدالة والإستدامة الإقتصادية لاسيما أنها تعد أحد الأدوات الفعالة في تحقيق التوازن بين حقوق المساهمين وأصحاب المصالح .

3- نوصي المشرع اللبناني بينا مفهوم أصحاب المصالح ضمن التشريعات المنظمة للشركات المساهمة للوقوف على مراكزههم القانونية أسوة بالمساهمين في الشركات المساهمة التجارية سواءاً كانوا عاملين أو مستهلكين أو موردين ...إلخ .

4- نوصي المشرع بإتاحة الفرصة لأصحاب المصالح بالإشتراك في إتخاذ القرارات في الشركة حيث أن دورهم لا يقل أهمية عن دور المساهمين في الشركات المساهمة .

5- نوصي المشرع اللبناني التأكيد على مبادئ التي نصت عليها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) الصادرة عام 2004 في تشريعاتهها بشأن حماية حقوق أصحاب المصالح .

6- نوصي بدعوة منظمات المجتمع المدني القيام بالدور التوعوي فيما يتعلق بحقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة والشفافية في بيان الأدوات المتاحة في حل النزاعات التي تنشأ بين المساهمين وأصحاب المصالح .

قائمة المراجع

1- أولاً: الكتب

قايد، محمد بهجت عبد الله .(2023) .*الشركات التجارية* (الجزء الثاني، الطبعة الثانية). دار النهضة العربية.

الزيني، علي .(1935) .*أصول القانون التجاري* (الجزء الأول، المجلد الثاني). المطبعة الأميرية.

الرشيد، أسماء بنت عبد الرحمن .(2020) .حكم *الاكتتاب باسم الغير في الشركات المساهمة* .الجمعية العلمية القضائية السعودية.

القليوبي، سميحة .(2011) .*الشركات التجارية* (الطبعة الخامسة). دار النهضة العربية.

مركز أبوظبي للحوكمة. (د.ت.) .*أساسيات الحوكمة* .غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.

2- ثانياً: الرسائل العلمية

الحيالي، نور الدين زهير نوري .(2018) .*التنظيم القانوني لحوكمة حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

المؤمني، بشار قاسم محمد، وقطيشات، علي خالد علي .(2021) .حوكمة *الشركات المساهمة وأثرها في حماية حقوق أصحاب المصالح* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

3- ثالثاً: المقالات في المجلات العلمية

الجبوري، علي أحمد حسن عبيد. (2012). قياس رضا بعض أصحاب المصالح: دراسة ميدانية في الشركة العامة لصناعة الأدوية في نينوى . *تنمية الرافدين*، 34.(109)

عبد العال، أمير عبد الله إبراهيم. (2024). الحماية القانونية للمستثمرين في شركات الاستثمار المالي في لبنان .*مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة*، 4.(2)

رشيد، جلال حسن. (2024). الشركة القابضة وفقًا للتعديل الجديد لقانون الشركات العراقي: دراسة قانونية مقارنة .*مجلة الجامعة العراقية*، 68.(1)

العنزي، عزبي عيد. (2023). نظرية المصلحة المشتركة في شركة الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة بين المشرعين الكويتي والفرنسي .*مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، 11(3)، .(43).

نجا، أماني محمد إبراهيم. (2019). دراسة دور حوكمة الشركات في تحسين الأداء .*المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية*، 10.(4)

صلواتشي، هشام سفيان. (2016). أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح في ظل المشروع الاستثماري .*مجلة العلوم التجارية*، 15.(1)

المتيم، محمود أحمد، والمخزنجي، أماني صلاح محمود. (2022). دور حوكمة الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية في الصين ومصر . *المجلة العربية للإدارة*، 42.(1)

عثمان، ياسر تاج السر محمد. (2024). حوكمة الشركات ودورها في حماية حقوق الشركاء والدائنين في القانون السعودي: دراسة مقارنة . *المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط*، (36)، الإصدار الثالث، الجزء الثاني.

Fadlallah, H. (2022). Stakeholder theory and Lebanese corporate law: A comparative study. *Kilaw Journal*, 10(3), 91.

4- رابعاً: التشريعات القانونية

قانون التجارة البرية رقم 126 لسنة 2019 (لبنان).

قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 (مصر).

قانون الموجبات والعقود اللبناني، المواد (22(، .(844)

القانون المدني المصري، المادة.(1103)

قانون التجارة البرية اللبناني، المواد (77)، (166)، (167)، (174)، المعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2019.

Code de commerce français, Article L225-251.

Law No. 2001-420 of 15 May 2001, Official Gazette of 16 May 2001.

5- خامساً: الأحكام القضائية

Cass. Com., 6 June 1990, *Dalloz*, 1992, p. 56.

Cass. Com., 2 March 2000, *Bulletin Joly*, 2000, p. 501.

6- سادساً: المعايير والمبادئ الدولية

Basel Committee on Banking Supervision. (1999). *Basel core principles for effective banking supervision*.

Basel Committee on Banking Supervision. (2014). *Basel core principles for effective banking supervision*.

Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). (2004). *Principles of corporate governance*.

Financial Stability Board (FSB). (n.d.). *Financial stability standards*.

7- سابعاً: المواقع الإلكترونية

الفرق بين المساهمين وأصحاب المصالح. (2023). تم الاسترجاع في 15 أبريل 2025، من https://www.annajah.net

مؤسسة النقد العربي السعودي. (2020). *مسودة المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية*. تم الاسترجاع في 20 أبريل 2025، من https://www.ncc.gov.sa

Welsh, M., Spender, P., & Fannon, I. L. (2014). *The end of the "end of history for corporate law"?* Australian Journal of Corporate Law. https://openresearch-repository.anu.edu.au

Tursunov, S., & Khayitov, M. K. (2024). *Agency theory in corporate governance*. https://www.researchgate.net

International Finance Corporation. (n.d). *Corporate governance methodology and tools*. https://www.ifc.org